محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية:٢٠١٨/١٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د.أكرم مساعدة
وعضوية القضاة السادة
محمد البدور، حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان

المميـــــــز: مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته.

المميز ضدها: شـــــــركة ســـــــعيد الســـــــلايمة وأولاده.
وكيلهـــــا المحـــــامي خلـــــدون الرحاحلـــــة.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٧/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى الحقوقية ٢٠١٧/٥٣٩ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤

القاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٥/٤٩٢ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢ والحكم بإبطال الإشعار الصادر بنتيجة تدقيق وإجازة القرار الأولي وما تترتب عليه من إشعارات وقرارات وإعادة القرار المطعون فيه إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإجازة القرار من هيئة مشكلة ومفوضة وفق أحكام القانون واستكمال إجراءات صدور القرار وتضمين المستأنف (المدعى عليه) الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية حيث جاء قرارها متناقضاً إذ قررت منع مطالبة المميز ضدها بضريبة الدخل والتعويض القانوني للسنتين الماليتين ٢٠١٠ و ٢٠١١ وبالوقت نفسه قررت إعادة الأوراق لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لاستكمال إجراءات إصدار قرار التدقيق.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بإبطال وإلغاء مطالبة المميز للمميز ضدها بضريبة الدخل والتعويض القانوني للسنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١ لكون تفويض عضوي لجنة إجازة القرار الأولي (قاسم خرفان وإسماعيل الحياري) قد صدر لاحقاً في حين أن المدققين مفوضان بحكم القانون بإجازة القرار الأولي بموجب كتاب رسمي وتفويض سابق.

lawpedia.jo

٣) أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية باعتبار المدققين قاسم خرفان وإسماعيل الحياري غير مفوضين ذلك أنه وبالرجوع إلى المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ فإن المدققين هما أحد موظفي المدعى عليها وهما مدققان بحكم القانون وفق نص المادة المشار إليها.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بإعادة الأوراق إلى الدائرة لاستكمال إجراءات دون سند قانوني وذلك أن إجراءات إصدار القرار والإشعارات صدرت بشكل أصولي وموافق للقانون.

٥) أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب كون القضية لم تنته في هذه المرحلة.

لهذه الأسباب يطلب المميز بالإضافة لوظيفته قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــرار

بالتدقيـق والمداولـة نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية/ شركة سعيد السلايمة وأولاده أقامت هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليهم:

lawpedia.jo

١. مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته.

٢. مدقق و/أو مقدر الضريبة لدى دائرة الضريبة العامة على المبيعات بالإضافة لوظيفته.

٣. هيئة الاعتراض لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفتها.

٤. مدعي عام دائرة الضريبة العامة على المبيعات والدخل بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى:

١. الطعن في القرار الصادر بالإشعار رقم (١١٧٢٢٢٨٢) والقاضي بالمطالبة بضريبة الدخل عن الفترات الضريبية التالية :

الفترة	الضريبة المستحقة	التعويض القانوني	الغرامة الجزائية
٢٠١٠	٤٩٣٣١	٣١٣٦٦ ديناراً	-
٢٠١١	٩٠٧٣٦	٥٥٣٥٦ ديناراً	-
٢٠١٢	١٠٩٤٤١	٦٩٦١٨ ديناراً	-

إلغاء كتاب المطالبة الطعين الواردة بموجبه المطالبة وما تترتب عليها من طلبات.

مؤسسة دعواها على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٢ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٥/٤٩٢ والقاضي بما يلي:

أولاً: وعملاً بأحكام المادة (٤٦) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة (٢٠١٤) والمادة (٣٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٩) والمادتين ٣ و ٤ من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ تقرر المحكمة ما يلي:

١. إبطال قرار اجازة قرار التدقيق الأولي الصادر من قبل المقدر (لؤي القماز) وإشعارات المطالبة الصادرة بالاستناد إليه وفقاً للمادة (٢٩/ب/٢) لمخالفتها للقانون، وإبطال لائحة الاعتراض المقدمة من المدعية وقرار هيئة الاعتراض

وقرار إجازة قرار هيئة الاعتراض لصدوره كذلك من عضوين غير مفوضين لإجازة القرار وفقاً للقانون النافذ وقت الإجازة والإشعارات الصادرة بموجب المادة (٣٢/ز/٢) لكونها مبنية على تبليغات باطلة، وبالوقت ذاته الحكم بمنع المدعى عليه من مطالبة المدعية بما يلي:

- رصيد ضريبة بعد خصم الضريبة المقتطعة (١١٧٤٣,٣٨) ديناراً وتعويض قانوني (٣١٣٦٦,٦) ديناراً للسنة المالية (٢٠١٠)
- رصيد ضريبة بعد خصم الضريبة المقتطعة (٣٨٦٠٧,٧) دنانير وتعويض قانوني (٥٥٣٥٦) ديناراً للسنة المالية (٢٠١١)
- رصيد ضريبة بعد خصم الضريبة المقتطعة بالسالب (١٦١٣٨,٤٢) ديناراً وتعويض قانوني (٦٩٦١٨,٤) ديناراً للسنة المالية (٢٠١٢)

كون المطالبة بها سابقة لأوانها .

lawpedia.jo

٢. إعادة الأوراق لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لاستكمال إجراءات إصدار قرار التدقيق الصادر من المقدر "لؤي القماز" لعرضه على لجنة مشكلة ومفوضة وفقاً للمادتين (٣٥و٢١) من القانون ليصار إلى تدقيقه وإجازته من عدمه واستكمال الإجراءات بتبليغ المكلف .

ثانياً: إلزام الجهة المدعى عليها بدفع ورد المبالغ المقتطعة كضريبة استيراد بواقع ٢% للمدعية وذلك على النحو التالي :

- السنة المالية ٢٠١٠ مبلغ (٣٧٥٨٧,٦٢) ديناراً

- السنة المالية ٢٠١١ مبلغ (٥٢١٢٨,٣) ديناراً
- السنة المالية ٢٠١٢ مبلغ (١٢٥٦٢٤,٤٢) ديناراً

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (٥٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة (٢٠١٤) والمادتين (١٦١ و ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين الأردنيين النظاميين تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة تدفع للمدعية.

لم يرضَ مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٧/٥٣٩ والقاضي بفسخ القرار المستأنف والحكم بإبطال الإشعار الصادر بنتيجة تدقيق وإجازة القرار الأولي وما تترتب عليه من إشعارات وقرارات وإعادة القرار المطعون فيه إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإجازة القرار من هيئة مشكلة ومفوضة وفق أحكام القانون واستكمال إجراءات صدور القرار وتضمين المستأنف (المدعى عليه) الرسوم والمصاريف من مرحلتي التقاضي.

لم يرضَ مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

lawpedia.jo

ورداً على أسبـــــاب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية حيث جاء قرارها متناقضاً حيث قررت منع مطالبة المميز ضدها بضريبة الدخل والتعويض القانوني للسنتين الماليتين ٢٠١٠ و ٢٠١١ وبالوقت نفسه قررت إعادة الأوراق لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لاستكمال إجراءات قرار التدقيق مما يجعل قرارها مناقضاً.

وفي هذا نجد أن ما ورد بهذا السبب ينصب على قرار محكمة البداية لأن محكمة الاستئناف فسخت قرار محكمة البداية من حيث الحكم بمنع المدعى عليه من مطالبة المدعية وقررت إعادة القرار المطعون فيه إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإجازة القرار من هيئة مشكلة ومفوضة وفق أحكام القانون واستكمال إجراءات صدور القرار وعليه لا يوجد أي تناقض فيما توصلت إليه محكمة الاستئناف مما يتعين معه رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف من حيث إن تفويض عضوي لجنة إجازة القرار الأولي (قاسم خرفان وإسماعيل الحياري) قد صدر لاحقاً في حين أن المدققين مفوضان بحكم القانون بإجازة القرار الأولي بموجب كتاب رسمي وتفويض سابق كما أن المدققين هما أحد موظفي المدعى عليها وأن إجراءات إصدار القرار والإشعارات صدرت بشكل أصولي.

وفي هذا نجد إن المادة ٣٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ قد نصت على: (للمدير بتعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية إخضاع قرار التدقيق

وقرارات التقدير الإداري والقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض بشأن أي منها والقرارات المعدلة لها وأي قرارات أخرى صادرة وفق أحكام القانون للتدقيق من قبله مباشرة أو من قبل من يفوضه المدير لهذه الغاية من موظفي الدائرة ولا يكون أي من القرارات الخاضعة للتدقيق بمقتضى أحكام هذه المادة نهائياً وملزماً ولا ينتج أثراً قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر اي تبليغ قبل المصادقة عليه باطلاً ويفصل المدير في أي مسألة أو خلاف ينشأ عن هذا التدقيق).

كما نصت المادة ٤/أ من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٠ تعليمات تدقيق قرارات ضريبة الدخل على أن: **(لا يكون القرار الخاضع للتدقيق وفق أحكام المادة ٣ من التعليمات نهائياً وملزماً ولا ينتج أثر له قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلاً).**

lawpedia.jo

وحيث إن قرار التدقيق الأولي صدر عن المدقق لؤي القماز بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ وهو مفوض بإصداره إلا أن إجازة القرار قد تمت من قبل المدققين إسماعيل الحياري وقاسم خرفان بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ بموجب تفويضين صدرا بتاريخ لاحق لتاريخ إجازة القرار وهما بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ الأمر الذي يتعين معه إعادة الملف الضريبي للدائرة لإجازة القرار الأولي من لجنة مشكلة ومفوضة وفق أحكام القانون وتصحيح الإجراءات اللاحقة وأن كون المدققين مفوضين لدى الجهة المدعى عليها لا يخولهما إجراء التدقيق والإجازة وفقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بدون تفويض مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب كون القضية لم تنتهِ في هذه المرحلة.

وفي هذا نجد إن قرار المحكمة هو إعادة القرار المطعون فيه إلى دائرة ضريبة الدخل وهذا القرار يرفع يد المحكمة نهائياً عن الدعوى وحيث إن المدعية قد ربحت دعواها فإن الحكم لها بالرسوم والمصاريف يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٣م.

عضـــو	**عضـــو**	**برئاسة القاضي**
	نائب الرئيس	**نائب الرئيس**
عضـــو	**عضـــو**	

رئيس الديوان

دقق/ع م

lawpedia.jo